

### الجدول

ملحق بالمرسوم بقانون الخاص بمحضر الإسراف في شراء أو عبارة بعض الأصناف

- (١) الأخشاب بأنواعها .
- (٢) الفحم بأنواعه .
- (٣) الوقود الناشر بأنواعه .
- (٤) الحديد الخفاف والمصنوع .
- (٥) الورق بأنواعه .
- (٦) الأسمدة الكيماوية .
- (٧) الجوت الخفاف والمصنوع .

### المرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٣٩

بشأن مستشفى الملك فؤاد الأول «المواضة باسكندرية»

### بيان فاروق الأول ملك مصر

في مدة الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

أوبناء حل ما عرضه علينا وزير الصحة المحبوبة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

**لبيان ما هو آت:**

مادة ١ - لفوفق حل نظام معهد مستشفى الملك فؤاد الأول باسكندرية المرفق بهذا المرسوم بقانون.

مادة ٢ - يؤمن لوزارة الصحة العمومية في منح إعانة سنوية إلى المعهد المذكور قدرها مائة ألف جنيه.

مادة ٣ - هل وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأى مجلس وزراء في ٢٦ رمضان سنة ١٢٥٨ (٨ نوفمبر ١٩٣٩)

**فاروق**

بأمر حضرة صاحب اليلة

وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء

شامد شحود

مادة ٤ - يحتوى اثبات المخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون لرجال القبطة القضائية والموظفوون الذين يندهم وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض ويكون لهم في أدائه هذا العمل صفة رجال القبطة القضائية ..

ويكون لهم في سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون دخول الماجز والمعاصن وغير ذلك من الأماكن المعدة لأى صنف من الأصناف المبينة في الجدول الملحق كما أن لهم الحق في تفعيل الدفاتر والبيانات ،

مادة ٥ - فتناء من أحكام المادة الأولى يجوز تملك أو حيازة مقدار تجاوز الحاجات العادلة من الأصناف المبينة في الجدول الملحق إذا كانت هذه المقادير موجودة فعلاً في تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون وبشرط أن يبلغ عنها وزير التجارة والصناعة في مدة ثلاثة أيام من التاريخ المذكور.

للتبرير المقادير التي لم يبلغ عنها كأنها اشتريت في تاريخ لاحق للتاريخ السادس ذكره ،

مادة ٦ - يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادتين ١ و ٢ بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائين جنيه أو بإحدى هاتين المقوتين .

ويجوز أن يلغى الحكم بمصادرة المخزون موضوع المخالفة .

مادة ٧ - يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة ٣ بالحبس لمدة لا تجاوز شهراً وبغرامة لا تزيد على مائين جنيه أو بإحدى هاتين المقوتين .

مادة ٨ - يجوز تعديل الجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون بقرار من وزير التجارة والصناعة وفقاً لما يقرره مجلس الوزراء .

لتطبيق أحكام المادة ٩ في حالة إضافة صنف جديد إلى الجدول المذكور.

مادة ٩ - هل وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون،

ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر برأى مجلس وزراء في ٢٦ رمضان سنة ١٢٥٨ (٨ نوفمبر ١٩٣٩)

**فاروق**

بأمر حضرة صاحب اليلة

وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس الوزراء

شامد شحود

شابة الحسيني

لويجب ارسال جدول أعمال الجلسة الى وزير الصحة العمومية قبل ميعاد الجلسة ببدين على الأقل . ولا تكون مداولات المجلس صحبة إلا اذا حضرها نصف أعضاء على الأقل .

لويؤخذ الاراء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من ينوب عنه .

فأداة ٦ - فتح مراعاة الحقوق التي يستند لها هذا النظام الى الحكومة المصرية يكون مجلس الادارة جميع الحقوق التي تكفل تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله هذا المهد .

لويعرض قرارات مجلس على وزير الصحة العمومية ويجوز له أن يأمر من تنفيذها في مدى ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها . وفيما عدا حالة الاستعجال لا تنفذ هذه القرارات إلا بعد انتهاء المدة المحددة السابقة ذكره .

فإذا عرض وزير الصحة العمومية في قرار لم يجز تنفيذه إلا إذا أمره مجلس مرة أخرى بأغلبية ثلثي الأعضاء .

فأداة ٧ - يُفضي مجلس الادارة لامتحنة النظام الداخلي للمستشفى وتعرض هذه الامتحنة على وزير الصحة العمومية للتصديق عليها .

فأداة ٨ - يعين مجلس الادارة بناء على عرض مدير المستشفى الموظفين الفنيين والإداريين والكتابيين الذين تزيد مرتباً لهم على عشرة جنيهات شهرياً ، أما مدير المستشفى نفسه فيعيّنه المجلس ولكن يجب أن يصدق على هذا التعيين وزير الصحة العمومية .

لويكون من اختصاص المجلس منع هؤلاء الموظفين الترقيات والعلاوات والتغüيفات أو المكافآت وينحصر أيضاً بتطبيق الجزاءات التأديبية داخل مجلس ذلك العزل .

لويباشر مدير المستشفى الاختصاصات عنها بالنسبة لموظفي المستشفى الذين لا تزيد مرتباً لهم على عشرة جنيهات شهرياً . ويجوز له فيما يتعلق به عدا هؤلاء من الموظفين غير الفنيين أن يوجه لهم إنذاراً أو أن ينضم ما لا يتعدى ثلاثة أيام من مرتباً لهم .

فأداة ٩ - ينوب رئيس مجلس الادارة لدى القضاة عن المعهد سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه ، وهو يعقد جلسات مجلس ويدبرها ويشرف على تنفيذ قراراته . وينوب عنه في حالة غيابه أو وجود مانع عنه من الخوض أحد أعضاء مجلس حسب ترتيب الأقدمية ، فإذا تساوت الأقدمية كانت الترتيبة بحسب ترتيب السن .

فأداة ١٠ - يباشر مدير المستشفى تنفيذ قرارات مجلس إدارة المستشفى ويوكل موظفي المستشفى في عملهم وله الإشراف عليهم :

## مستشفى الملك فؤاد الأول المؤسسة الاسكندرية

### النظام الأساسي

فأداة ١ - انتفت كل من جمعية المؤسسة الخيرية الإسلامية بالإسكندرية ووزارة الصحة العمومية وبلدية الإسكندرية على جعل مستشفى الملك فؤاد الأول منها خيراً قائماً بذلك وخاصة للأحكام المذكورة فيما بعد .

#### لتحقيقها لهذا الغرض :

لتفتدم جمعية المؤسسة المذكورة تنفيذاً لقرار الجمعية العمومية الصادر في ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩ المبني على "مستشفى الملك فؤاد الأول" داخل في ذلك الأساس الموجود به والتركيبات والألات والأدوات كل ذلك خالياً من جميع القيد والوابع ، وذلك المبني ملك للجمعية أنسانه بأموالها الخاصة على أرض منحتها إياها الحكومة والبلدية .

لتقدم وزارة الصحة العمومية إهانة سنوية قدرها ٢٠٠٠ جنيه .  
لتقدم بلدية الإسكندرية وفقاً لقرار قوسيون المجلس البلدي الصادر في ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩ والمصدق عليه من وزير الداخلية إهانة سنوية لا تقل عن مبلغ ٥٠٠ جنيه .

فأداة ٢ - ليكون مقر المعهد في مدينة الإسكندرية .  
لتحتفظ منه أن يقوم إلى جانب الخدمات ذات الأجر بلا يوم المرضى الفقراء وعلاجهم مجاناً وأن ينظم عيادات طبية خارجية للفقراء مجاناً كذلك وإن يقتضي أنواع المساعدات الطبية والصحية المختلفة لذوى الحاجة .

فأداة ٣ - ليكون موارد المعهد فيها خلا الإعانات السنوية المشار إليها في المادة الأولى ، من الأجر الذي يدفعها المرضى المقireون بالمستشفى أو من المخارج عن الخدمات التي يقوم بها المستشفى لهم ومن إيرادات أموال المعهد ومن الإعانات والهبات والوصايا والأوقاف التي يتبرع أو يوصى بها أو ينشأها الأفراد أو المصالح العامة وكذلك من أي مورد آخر ينشئه مجلس الإدارة .

فأداة ٤ - يغير المعهد مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء أحدهم الرئيس ، يعين بمرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ، وثلاثة يعينهم وزير الصحة العمومية وثلاثة تعيينهم جمعية المؤسسة وعضوان تعيينهما بلدية الإسكندرية .

لتكون العضوية لمدة ستين قابلة للتجديد .  
فأداة ٥ - يجتمع مجلس الادارة مراراً كل شهر على الأقل ويجوز دعوته عند الضرورة لاجتماع غير عادي .

# المرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٣٩

**باعتبار بعض مشروعات جديدة في ميزانية وزارة الصحة العمومية  
للسنة المالية ١٩٤٠ - ١٩٣٩**

ثـعن فـاروق فـلا قـول مـلك فـخر  
فـعد الـاطلاع عـلـى المـادـة ٤١ من الدـسـتور ؛  
فـوينـاء عـلـى ما هـرـضـه عـلـيـنـا وزـيرـالـمالـية ، وـموـافـقـة رـأـيـ مجلسـالـوزـراء ؛

مسنونات:

ثـادة ١ - يعتمد في ميزانية وزارة الصحة العمومية للسنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ١٠ فرع ١ "ديوان العلوم والصحة العامة" المشروعات الجديدة المبنية بعد والبالغة تكاليفها ٣٣٤٧٠ جنيهًا موزعة على الأبواب الثلاثة من الميزانية المذكورة :

جنة	باب ثالث	باب ثان	باب أول	
جنب	جنب	جنب	جنب	
٩٠٠٠	٢٤٠٠	٢٩٤٩	٣٦٥١	(١) ملاة ملابس لأبناء المسلوان الفقراء بالقاهرة واسكندرية وأسيوط ...
١٠٧٠	—	٥٠٠	٥٧٠	(٢) خمس فرق لزيارات حالات الأمراض المعدية التي تعزل بمنازلها بالقاهرة
٣٤٠٠	١٠٠٠	٢٤٠٠	—	(٣) مشروع حفبة للصلقة بالقاهرة ... ... ...
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	—	—	(٤) مشروع حماما ومضلا للفقراء بالقاهرة ...
<b>٣٣٤٧٠</b>	<b>٢٢٦٠٠</b>	<b>٥٨٤٩</b>	<b>٤٢٢١</b>	

٦- يُؤخذ تكاليف هذه الأعمال في كل باب من الأبواب الثلاثة من وفورات ذلك الباب بعد نقل مبلغ ٥٣٦٧ جنيهًا من وفر الباب الأول إلى البابين الثاني (٢١٦٧ جنيهًا) والثالث (٣٢٠٠ جنيه) .

فإذا لم يكن مدير المستشفى عضوا في مجلس الادارة اختاره وزير الصحة  
العمومية أو جمعية المؤاساة أو البلدية فيكون له حضور جلسات مجلس الادارة  
ويفكر في لها صوت استشاري .

**فادة ١١** — يُكون للعهد مرأجع يعينه في كل عام وزير الصحة العمومية بناء على عرض مجلس الإدارة .

لُوستول المراجِم تحقِيق معاصر الجرد والحسابات والميزانية السنوية .

ويجت كل ثلاثة أشهر حالة المستشفى من الوجهة المالية ويقدم عنها تقريرا مفصلا يحمله الى المجلس لكي يترسل رفعه الى وزير الصحة العمومية .

**شادة ١٣** – لا يترتب على أعمال أعضاء مجلس الادارة في تأدية وظائفهم وفي حذف نياتهم أي التزام شخصي فيها يتعلق بارتباطات المعهد .

فلا تحمل أى من جماعة المؤاساة ووزارة الصحة العمومية وبلدية الإسكندرية  
أى الترام أو مسئولية تخرج عن عمل أو ترك من جانب المعهد أو النائبين عنه  
أو الموظفين التابعين له .

**المادة ١٣ -** تبدأ السنة المالية في أول يناير من كل سنة وتنتهي في ٣١ ديسمبر ويستثنى من هذا الحكم الميزانية الأولى فانها تنتهي في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠

ويعرض مجلس الادارة قبل أول نوفمبر من كل عام على وزير الصحة العمومية مشروع ميزانية العام القادم مصحوبة بما قد ينديه المراجع من ملاحظات وذلك للتصديق عليها .

ويضع في نهاية كل سنة مالية بياناً بما تستثنى وما عليه يحدد حسابات السنة المالية المنقضية، ويحمل المجلس في مدى شهرين من تاريخ آخر السنة المالية البيان والحسابات بعد تحقيق المراجع إياها إلى وزير الصناعة العمومية يتقرير تفصيل .

**نهاية ٤٩** — فإذا اتفق أن المعهد أصبح لا يستطيع تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله جاز أن يصدر مرسوم بحمله بناء على طلب مجلس الإدارة أو النيابة العمومية .

لـمـعـدـ المرـسـومـ شـرـوطـ التـصـفـيـةـ وـأـوـضـاعـهاـ .  
لـمـاـ يـقـ بـعـدـ تـصـفـيـةـ الـدـيـونـ وـالـالـتـراـمـاتـ جـمـيعـهـاـ يـخـصـصـهـ الشـرـكـاءـ بـالـاـنـفـاقـ  
فـهـاـ يـوـنـهـمـ بـلـجـهـ تـقـرـبـ أـغـرـاضـهـ بـقـدـرـ الـامـكـانـ منـ الفـرـضـ الـذـيـ مـنـ أـجـلـهـ  
أـشـيـاـ هـذـاـ المـعـدـ ، فـاـذـاـ لـمـ يـتمـ الـاـنـفـاقـ تـولـىـ مـجـلسـ الـوزـراءـ مـباـشـرـةـ هـذـاـ  
التـخـصـيـصـ .

**فأداة ٥١** — لا يجوز تعديل هذا النظام إلا بمرسوم بناء على طلب مجلس الإدارة.

**شادة ١٦** - **القواعد التي تربط المستشفى فيما يتعلق بالموظفين الذين يسلون الآن فيه تلزم مجلس الإدارة الجديد و يقوم بتنفيذها .**